

نحو تدخل فعال لحماية حق الشعوب في بيئة سليمة ونظيفة

الدكتور بومدين محمد

جامعة أدرار

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة الحق في بيئة سليمة ونظيفة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، يستوجب من الأمم المتحدة التدخل السريع والفعال لحمايته، كما تدخلت في كثير من الحالات لحماية بعض الحقوق لبعض الأشخاص في مناطق متعددة. كما يبين تماطل الدول الصناعية الكبرى، رغماً مساهمتها القوية في تدهور البيئة العالمية، في عدم القيام بواجبها لتحمل أعباء وتكاليف هذه الحماية.

Abstract

This article aims to examine the right to a healthy and clean environment as a human right and people's right. that United Nations must intervene quickly and effectively protect, as it intervened in many cases to protect certain rights of certain persons in various areas. It seeks to describe the procrastination of the major industrialized countries, despite their strong contribution to global environmental degradation, not to do their duty to bear the burdens and costs of such a protection.

لقد ورد في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها أن تتقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن تعلن من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمه ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. لقد تجسدت هذه الآمال في مبادئ الأمم المتحدة في المادة (1) والمادة (55) من الميثاق، ومن ثم أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المهام الرئيسية للمنظمة وأجهزتها المختلفة .

وفي ظل الأوضاع المالية والترابط الدولي أصبح من المتعذر الفصل بين أمن الدولة وأمن بقية الدول (الأمن الجماعي) وعليه فإن سلام المجتمع الدولي لا يتجزأ (Indivisible International of Peace) بحيث يستلزم قناعة لدى كل الدول والشعوب بأن أمنها ومصالحها ومصيرها مرتبط بأمن ومصير الدول والشعوب الأخرى¹ ، لهذا يستوجب على المجتمع الدولي التضامن لمواجهة ما يهدد السلام العالمي والمخاطر البيئية التي تتهدده، وذلك عن طريق إتباع نظام تعتمد فيه الدول لحماية حقوقها ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها فحسب ، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية².

إن المخاطر التي تتهدد الكرة الأرضية بسبب الاحتباس الحراري وما يترتب عنه من تغيرات مناخية رهيبة من ذوبان الثلوج في المحيطات المتجمدة،

¹ - علي إبراهيم مبروك ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 282.

² - د. إبراهيم الغاني ، حرب الشرق الأوسط ، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول والثاني، السنة 16 مطبعة عين شمس، ص 607.

وفيضانات عارمة وحرائق وزلازل وجفاف، وغيرها من المخاطر التي دق علماء البيئة ناقوس الخطر منذ مدة لتفاديها. وها قد بدأ العالم يشهد مقدماتها اليوم¹. لقد تدخلت الأمم المتحدة كثيرا في مناطق شتى من العالم بكل الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لحماية حقوق الإنسان: في العراق وفي الصومال وفي السودان وفي البوسنة والهرسك وفي هاييتي، وفي أفغانستان... غير أنها لم تتحرك بذات الفاعلية بخصوص الانتهاكات المتتالية والخطيرة لحقوق الشعوب، وخاصة الحق في البيئة وما يتهده من مخاطر وانتهاكات على أيدي الدول الصناعية الكبرى.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمثل في ضرورة تدخل الأمم المتحدة بصورة فعالة لحماية حق الشعوب في بيئة سليمة ونظيفة قبل فوات الأوان. أو بصيغة أخرى ألا تستوجب المخاطر التي تتهدد البيئة على المستوى العالمي تدخل فعال من قبل الأمم المتحدة لحمايتها سليمة، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان والشعوب، كما تدخلت مرارا لحماية حقوق بعض الأشخاص؟

للإجابة عن هذا التساؤل وجب التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان

الفرع الثاني: التدخل الدولي لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

الفرع الثالث: عجز الأمم المتحدة في التدخل لحماية الحق في البيئة

الفرع الأول : علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان :

لا يستطيع الإنسان أن يستغني عن البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، والمتمثل فيما حوله من أرض وماء وهواء، فالتبيعة وما

¹ - غسان أبو الجود، الأرض ستبتلع سكانها ... ولا من يهتم، مقال منشور في الموقع التالي:

تحويه من بحار وأنهار وأشجار وأراضي زراعية وما فوق الأرض من طبقات الجو كلها عوامل أساسية لحياة البشرية. والعنصر المائي الذي يمثل 70 % من كوكب الأرض يعتبر أهم عنصر أساسي لحياة الإنسانية وسائر النباتات والكائنات.

لقد اهتم المجتمع الدولي بالبيئة واعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية يتجاوز حدود الدولة. ولا يمكن للدولة أن تتصرف فيه كما تشاء بحجة ممارسة سيادتها على إقليمها. فمثلا (غابة الأمازون) نظرا لأهميتها القصوى لحياة البشرية، وما تنتجه من أكسجين (30%) ضروري ليس للإنسان فحسب، بل لسائر الكائنات على كوكب الأرض، طالب الكثير من الفقهاء والمهتمين بالبيئة لإدراج هذه الغابات في مفهوم التراث المشترك للإنسانية¹.

وتكللت جهود هؤلاء الفقهاء و المدافعين عن البيئة، بإبرام الاتفاقية الخاصة بإعلان الأمازون الموقع في 1971/08/07 قصد المحافظة على نباتات و حيوانات غابات الأمازون².

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال صناعة الأسلحة وظهور أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها النووية والكيميائية ، جعل البيئة معرضة لأخطار محدقة، فما ينجر عن استعمال هذه الأسلحة من دمار وتلوث للبيئة، للهواء والماء والمحاصيل الزراعية و الأشجار والنباتات الأمر الذي يهدد صحة البشرية ويعرضها للهلاك والفناء³.

¹ - فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة جديدة في القانون الولي ، لم تتبلور بعد حتى تصبح نظرية عامة مفصلة ، والجهود الفنية المبذولة متواصلة نحو هذا الهدف ، سامي عابدين ، مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1986 ، جل الصفحات .

² - وتعميما لهذه الجهود من أجل أن تشمل كل الغابات والمساحات الخضراء الكبرى في العالم وضعت اتفاقية لحماية الغابات والمساحات الخضراء ، وقعت عليها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وعارضتها الكثير من الدول كالهند وماليزيا بحجة تعارضها مع مصالحها الاقتصادية د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1995 ، ص 94 .

³ - د. محمود ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه مطبوعة) دار النهضة العربية ، القاهرة 1980 ص115 وما بعدها .

ونظرا لأهمية البيئة وضرورتها اهتم القانون الدولي بتعريفها وحمايتها على المستوى الداخلي الوطني وعلى المستوى الدولي.

وتعرف البيئة بأنها ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي نعيش في إطاره، وعرف بعض الفقهاء البيئة بأنها تتكون من عنصرين أساسيين : عنصر طبيعي يتمثل في البحار والأنهار والغلاف الجوي والغابات وباطن الأرض والجبال وغيرها ، وعنصر من صنع الإنسان يتمثل في المنشآت التي بناها الإنسان كالسدود والمباني والآثار التاريخية والمنشآت المدنية و أماكن العبادة والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها¹ .

لقد اهتمت الأمم المتحدة بحق الشعوب في بيئة نظيفة وسليمة واعتبرته حقا من حقوق الإنسان، حيث أكدت على ذلك في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم في 17 جوان 1972، إذ جاء في المبدأ الأول من هذا الإعلان : "للإنسان حق أساسي في الحرية ، والمساواة وظروف عيش مناسبة، وفي بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاهية ، وهو يتحمل مسؤولية جلية في حماية البيئة وتحسينها للجيل الحاضر و الأجيال المقبلة <".

كما اعتبر المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد بمدينة ستراسبورغ بفرنسا من 19-20 يناير 1979، أن الحق في بيئة نظيفة وغير ملوثة يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية² .

¹ - د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، ص 102 ، وأيضا د. محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية 1997 ، ص 20 . ود.نور الدين هندراوي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ص 58 .

² - د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، بن عكنون - الجزائر 1994، ص 155.

كما أكد على هذا الترابط بين حقوق الإنسان والحق في البيئة كحق من هذه الحقوق ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي (كينيا) في 17 يونيو 1981 في المادة 24 :
" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ".
وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹ تؤكد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث باعتبارها عنصرا أساسيا لكافة البشرية .

ومن الاتفاقيات أو الإعلانات التي أقرت هذا الترابط أيضا إعلان مؤتمر قمة حماية الأجواء الأرضية الذي أكد على ضرورة المحافظة على البيئة كضرورة لبقائها بيئة نظيفة وملائمة كحق من حقوق الإنسان الأساسية حيث ورد في الإعلان : " أن حق الحياة هو الحق الذي تتبع منه جميع الحقوق الأخرى، واليوم تتعرض ظروف الحياة على كوكبنا الأرض للتهديد نتيجة الأخطار الشديدة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض"².

كما أكدت أيضا اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الصادرة في مارس 1985 والبروتوكول الخاص بها الصادر في عام 1987 بمونريال على ضرورة المحافظة على البيئة كضرورة لحياة الإنسان وكحق لكل الشعوب و الدول.

الفرع الثاني: التدخل الدولي لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان:

لقد أدركت الأمم المتحدة منذ إنشائها الأهمية القصوى للبيئة بمختلف عناصرها ولهذا عملت على حث ودعوة الدول للمحافظة عليها وحمايتها من

¹ -الصادرة في جاكابا في 10 ديسمبر 1982 (تتضمن 320 مادة).

² -د.نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عيبر ، حداثق حلوان ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1994، ص 44 .

التلوث والمخاطر التي تتهددها. وتجسدت هذه الاهتمامات والجهود في كثير من الاتفاقات و الإعلانات أهمها:

- 1 - اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1968/07/01 ،
- 2 - اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات المبرمة في 1971/02/11.
- 3 - اتفاقية منع استعمال الفضاء لأغراض عسكرية الصادرة في 1972/01/27.
- 4 - الاتفاقية المانعة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية (ENMOD) المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 والتي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة عامة وخاصة ما يتعلق بالأرض حيث حرمت في المادة الثانية منها جميع التقنيات التي تهدف إلى تغيير من فعالية الأرض أو مكوناتها أو شكلها¹.
- 5 - القانون الدولي الإنساني عن طريق البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث نص على أن : (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد) كما أكد على حظر " استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان².
- كما أن القانون الدولي الإنساني لم يترك لأطراف النزاع حرية اختيار وسائل و أساليب القتال بل وضع قيوداً³ بموجبها يحرم استخدام مجموعة من

¹ - انظر د. فوزي أو صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ (رسالة دكتوراه مطبوعة) دار الكتاب، الجزائر 1999 ص194 وكذلك :

Philippe Antoine, droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, RICR., décembre 1992, p. 540.

² - لمادة 1/55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 .

³ - المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907 والمادة 35 / 01 من البروتوكول الأول من سنة 1977 .

الأسلحة أثناء القتال نظرا لخطورة بعضها على الإنسان¹، أو خطورة بعضها على الطبيعة و البيئة، كإلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه و الآبار حتى التي يشرب منها العدو.

أما الأسلحة الكيماوية والجرثومية ، نظرا لخطورتها أيضا على الإنسان والبيئة فقد تم حظرها ببروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 ، التي تحرم الحرب الجرثومية (دخلت حيز التطبيق في 26 مارس 1975) حيث تم التأكيد على تحريمها وفق القرار الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1977 تحت فيه الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق

بشأن تحريم استخدام أو إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير ما لديها من مخزون من هذه الأسلحة . كما طالب القرار لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مواصلة جهودها في هذا الاتجاه² .

كما شمل الحظر أيضا الأسلحة النووية التي رغم أنها حديثة العهد³ ، ولم يتناولها صراحة البروتوكول لعام 1977 لكنها تدخل في إطار الحظر العام الوارد في المادة 35 فقرة 02 و 03 من البروتوكول المذكور ، لأنها تلحق بالبيئة أضرارا واسعة النطاق و طويلة الأمد بل إنها تفوق بكثير خطورة الأسلحة الجرثومية و الكيماوية التي حرّمها بروتوكول جنيف لعام 1925⁴ .

كما شمل الحظر أيضا العقارات التي تمثل أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب: كالآثار المعمارية والفنية والتاريخية والدينية والديوية،

¹ التي تحدث إصابات وآلام لا مبرر لها كالرصاصة المتفجرة في جسم الإنسان أو الغازات الخافقة والسامة . محمود سامي جنيّة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1994 ، ص 257 - 259 .

² د.عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1991 ، ص 164 .

³ - تم اكتشافها واستعملت لأول مرة سنة 1945 عندما ألقت مقاتلة أمريكية أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية في 06/08/1945 وبعد ثلاثة أيام ألقت قنبلة أخرى على مدينة نكازاكي مما دفع باليابان إلى الاستسلام بعد يومين من هذه الكارثة. د.جمال الدين محمد موسى ، الحرب النووية القادمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1986 ص 40-41.

⁴ د.عبد الغني محمود ، المرجع السابق ص 165.

والمبادئ والمنشآت التي تمثل مصلحة تاريخية فنية، وكذلك المباني المخصصة بصفة أساسية فعلية لعرض النشاطات الثقافية، كالمتاحف الكبرى ومستودعات الوثائق والمخازن المخصصة لتخزين الأموال الثقافية. حيث نصت المادة 63 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1949 وكذلك إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنعقدة بتاريخ 14/05/1954 على أنه " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي"¹ .

6- حماية البيئة البحرية وأهميتها القصوى كما سبق بيانه، وكانت أول إتفاقية دولية لمنع التلوث البترولي في البحار إثر المؤتمر المنعقد في لندن بدعوة من بريطانيا بين 26 أبريل و 12 ماي 1954² وتم تعديلها عدة مرات في سنة 1962 - 1969 - 1971³ ، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون البحار في 29 أبريل 1958.

وباقترح من المجلس لاقتصادي والاجتماعي التابع إلى الأمم المتحدة تم عقد مؤتمر للبيئة الإنسانية باستوكهولم ما بين 05-16 يونيو 1972 صدر عنه إعلان يؤكد أن حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أصبحت من المسائل التي تهم البشرية بكاملها وعلى المجتمع الدولي كله بذل الجهود الممكنة لحمايتها من أخطار التلوث. كما أوصى الإعلان وأكد على واجبين أساسيين:

1- واجب كل دولة في اتخاذ الإجراءات الداخلية لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية.

¹ - د. مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابع ص 102-103 ، د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 21 .

² - The international convention for the prevention of Pollution of the sea by oil (1954).

³ - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ص 367-368.

2- وواجب يتمثل في ضرورة التعاون بين جميع الدول والمنظمات المتخصصة لتحقيق هذه الحماية¹. ثم دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لإعادة صياغة اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون البحار، ووضع تنظيم شامل لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث، فانبثق عن هذا المؤتمر، "الذي انعقد في إحدى عشرة دولة آخرها في مونتري جوبي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982"²، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمنت كل مصادر التلوث للبيئة البحرية، سواء كانت مصادر برية كمصبات الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، أو ناتجة عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار كإنشاء المحطات البحرية لخدمة السفن أو التنقيب على موارد الطاقة أو توليد الطاقة

الكهربائية، أو الناتجة عن الإغراق كالتخلص من النفايات³ وغيرها وإلقاءها في البحر، أو الناتجة عن السفن ذاتها كالتلوث الناتج عن التفريغ المتعمد لمياه الاتزان أو الصابورة ومياه غسيل الصهاريج وغيرها من مصادر التلوث⁴. هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تقرر المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار التلوث البحري أهمها:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ 10/10/1957.

- إتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية الموقعة بتاريخ 25 ماي 1962.

¹- د.عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 371 ، و دسمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراة (مطبوعة) عالم الكتب ، القاهرة 1976 ، ص 226.

²- د.عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 378.

³- وخاصة النفايات الذرية حيث أكدت لجنة علوم البحار بأكاديمية العلوم بالولايات المتحدة الأمريكية ، أن هذه النفايات تعد أكثر خطر على حياة الإنسان عند تناوله الغذاء البحري الملوث:

(Le retour de déchets radioactifs à l'homme par ingestion d'aliments marins contaminés constitué le source le plus probable des risques prouvant résulter de l'évacuation des déchets dans les eaux ...) Jean pierre

،le rejet à la mer des déchets radioactifs A.F.D.I. 1965,p754

دسمير محمود فاضل، المرجع السابق ص 240 .

⁴- د.عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 378 - 394 ، إرغامير الدفعة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983 ص 33 وما بعدها ، وأيضاً Hallman R.M. , Towards an environmentally sound Law of the Sea, the International Institute for Environment and development ,1974,po,p38 ets .

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البترولي في البحار لسنة 1969.

- الاتفاقية المبرمة في بروكسل في 18 ديسمبر والمتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البترولي.

- اتفاقية لندن المنعقدة في 02 نوفمبر 1973 (Marpol73) المتعلقة بخطر تلوث البحار من السفن¹.

كل هذه الاتفاقيات السالفة الذكر وغيرها² المتعلقة بحماية مختلف عناصر البيئة وضرورة المحافظة عليها نظيفة كحق من حقوق الشعوب إلا أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فشلا إلى حد الساعة في وضع الآليات الكفيلة لهذه الحماية. ولازالت المسألة رهينة المصلحة الذاتية للدول وسيادتها على إقليمها وحريتها في التنمية.

ففي سنة 1987 أكد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان (مستقبلنا المشترك) على لفت انتباه العالم إلى أن التنمية الدائمة هي التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإضرار بالأجيال القادمة وتمكينها من الوفاء باحتياجاتها³.

كما أن مسألة حماية البيئة لازالت خاضعة لاختلاف المواقف المتباينة بين دول الشمال الصناعية المتطورة ودول جنوب المتخلفة. ففي مؤتمر قمة الأرض بريودي جاني رو عام 1992 أكد المؤتمر على المحافظة على موارد البيئة كتراث مشترك لكل الأجيال. وانبثقت عنه عدة إعلانات منها مفكرة القرن الحادي والعشرين التي تعتبر الوثيقة الأساسية لمؤتمر قمة

¹ - د. أحمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة في القانون المصري ، والاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 33، 1977 من 216 وما بعدها.

² مثل : - اتفاقية مرسكو 1963 بشأن حظر التلوث الجوي في الجو وبحث الماء ،

- اتفاقية أوسلو 1971 الخاصة بالتلوث الإشعاعي والمواد القذرة ،

- اتفاقية برن 1976 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث والذوبوكولان المكملة لها 1980 ،

- اتفاقية التلوث الجوي عام 1979 ،

- اتفاقية 1989 لمراقبة التلوثات الخطرة ،

- اتفاقية باسكو 1991 لحظر استيراد جميع أشكال التلوثات الخطرة إلى أفريقيا.

³ - د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق، ص 98 .

الأرض، وقد تضمنت هذه المفكرة ضرورة تدخل سائر الدول للمحافظة على الموارد الطبيعية للبيئة، وحماية المحيطات والغلاف الجوي والحفاظ على الغابات ومحاربة التصحر والجفاف والمحافظة على التنوع البيولوجي والحد من التسلح النووي.

واقترحت المفكرة فكرة عملية تتضمن مساهمة الدول النامية في المحافظة على البيئة ، وذلك بمبادلة الديون التي عليها مقابل المحافظة على البيئة. غير أن هذه الفكرة رفضت بشدة من قبل الدول المتقدمة واثارت حفيظتها واعتبرتها شكلا من (الإرهاب البيئي) يتمثل في ابتزاز الدول النامية لها¹.

فدول الجنوب على يقين بأن معظم حالات انتهاكات البيئة كان ولا زال مصدرها الدول الصناعية المتطورة من الشمال وسببا مباشرا لها .وقد أكد هذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 71/35 لعام 1980 مشيرا إلى قراراتها المتعلقة بمشكلة مخلفات الحروب، وخاصة الألغام وتأثيرها على البيئة مبرزا تأسف الأمم المتحدة لعدم اتخاذ التدابير الفعالة من قبل هذه الدول لحل هذه المشكلة، حيث أقرت الجمعية العامة بأن: " أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها دول استعمارية معينة ، فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ، كما أدت مخلفات الحروب في هذه البلدان إلى عرقلة جهود التنمية بشكل خطير تكبدت بسببه أيضا خسائر في الأرواح والممتلكات وأعربت الجمعية عن رأيها في أن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب وتحمل نفقاتها يجب أن تقع على كاهل البلدان التي خلفتها"².

¹ - نفس المرجع ص 87 - 88 .

² - د.عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1997 ، ص 78-79.

إن الدول المتقدمة الصناعية من دول الشمال والتي تدافع عن حقوق الإنسان كحقوق الأقليات والحقوق المدنية والسياسية ، وتستعملها كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، هي نفسها الدول التي تنتهك أو تتدخل لانتهاك حق الشعوب في بيئة نظيفة كحق من حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : عجز الأمم المتحدة في التدخل لحماية الحق في البيئة

لقد عجزت الأمم المتحدة عن التدخل لمنع الدول القوية من انتهاك حق الشعوب في بيئة نظيفة خالية من التلوث. فبالإضافة إلى جنون البقر والحمى القلاعية التي أدت بملايين الرؤوس من البقر والمواشي الأخرى إلى الهلاك، فإن أخطر تدمير للبيئة وقع تحت أنظار الأمم المتحدة هو تدمير البيئة في العراق على وجه الخصوص وفي أماكن أخرى في أفغانستان وفي غزة بفلسطين المحتلة. فبالإضافة إلى أن الأمم المتحدة فشلت في منع تدمير البيئة عن طريق:

- 1- القصف المكثف بالطائرات الحربية لمختلف المصانع الموجودة في العراق (كنموذج)،
- 2- استعمال اليورانيوم المستنزف لتلويث البيئة على المدى الطويل (في العراق وفي غيره)،
- 3- الفشل في حمل الدول الصناعية الكبرى في الالتزام التام بحماية البيئة.

أولاً : تلويث البيئة عن طريق القصف المكثف :

في عام 1991 استمر القصف من قبل الحلفاء أكثر من شهرين دون انقطاع ، حيث تم قصف كل المنشآت الحيوية للاقتصاد العراقي بما فيها المصانع الكيماوية والبيولوجية ، وحتى المصانع النووية المستعملة في كل الدول لأغراض سلمية. إن قصف هذه المصانع سيؤدي حتما إلى تلويث البيئة بالإضافة إلى مئات الآلاف من المتفجرات التي ألقيت على العراق أثناء

القصف من الدبابات والطائرات الحربية الأمريكية ، " لقد انطلقت في البيئة من هذه المواقع المقصوفة كميات هائلة من الملوثات الصلبة والسائلة والغازية بما فيها الكبريت وثاني أكسيد الكربون والأكسيد النتري (الغاز المضحك)، ومجموع كمية المتفجرات التي أقيت على العراق في اليوم الأول من الحرب العسكرية كان معادلا لقوة القنبلة الذرية التي أقيت على هيروشيما .

ولقد أُلقي على العراق أكثر من مئة وأربعين ألف طن من المتفجرات خلال القصف العسكري الذي استمر 34 يوما في عام 1991¹ .

إن القوات المتحالفة تحت الشرعية الدولية ومظلة الأمم المتحدة ، قد خالفت القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاقها. فمثلا خالفت قرار الأمم المتحدة الصادر في 04 ديسمبر 1990 الذي يحرم ويحظر مهاجمة التسهيلات النووية لخطورة ذلك على البيئة وصحة السكان . فقد أكد الجنرال الأمريكي قائد القوات المتحالفة في الخليج ، عند بداية الحرب على العراق على أنه تم قصف 18 مصنعا كيمياويا و10 مصانع بيولوجية و3 معامل نووية في العراق² . وكان العراق قبل الهجوم عليه وبهدف منع اقتراب السفن العسكرية للدول المتحالفة ضده من شواطئ الكويت، قام بضخ البترول من آبار النفط الكويتية في الخليج العربي ، الأمر الذي أدى إلى تلويث مياه الخليج³ ، كما أشعل معظم آبار الكويت في أثناء انسحابه. وكل هذه الأعمال قد خلفت كارثة بيئية في المنطقة.

ثانيا : استعمال اليورانيوم المستنزف لتلويث البيئة على المدى الطويل:

¹ - Ramsey Clark ، the fire this time :US war crimes in the Gulf, New York, thunder,s mouth press,1992 .

ذكرته رانيا المصري ، الاعتداء على البيئة في العراق : النفايات المشعة والأمراض : آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار ، مجلة المستقبل العربي، العدد 259 ، سبتمبر 2000، ص 108-109 .

² -رانيا المصري، المرجع السابق ص 108 .

³ -د.عبد الغني محمود . المرجع السابق ، ص153.

حيث قامت القوات المتحالفة وخاصة أمريكا وبريطانيا بقصف العراق بقنابل اليورانيوم المستنزف، فقد كشف تقرير الطاقة الذرية في بريطانيا عام 1991 أن القوات البرية الأمريكية أطلقت ما بين خمسة آلاف وستة آلاف جولة من قذائف اليورانيوم المستنزف الخارق للدروع. كما قامت الطائرات الأمريكية والبريطانية بإلقاء ما يقارب خمسين ألف قذيفة وصاروخ من اليورانيوم المستنزف على العراق في حرب الخليج عام 1991¹.

هذا بالإضافة إلى الصواريخ التي أقيمت على العراق من قبل أمريكا وبريطانيا بعد إنشاء منطقة الحظر الجوي إلى غاية خط 32 جنوباً تم توسيعها في سبتمبر 1996 إلى خط 33 جنوباً². مع الإشارة إلى أن الغارات على العراق مازالت متواصلة حتى مع مجيء الإدارة الأمريكية الجديدة في 16 فبراير 2001 . حيث يفترض أنها مشعة باليورانيوم ، ومن ثم تصل تقديرات ما تم إطلاقه من صواريخ اليورانيوم على العراق إلى غاية ماي 2000 إلى ثمانمائة (800) طن من اليورانيوم المشع يلوث البيئة في العراق طبقاً للتأكيد الصادر من أحد خبراء اليورانيوم المستنزف Domacio Lope³.

ولليورانيوم المستنزف تأثيرات بالغة الخطورة على صحة الإنسان وحياته وعلى البيئة .

I- تأثيراته على صحة الإنسان وحياته :

له تأثيرات خطيرة على الكلى والرئتين و يسبب السرطان ومن ثم يقضي على كل السكان المتواجدين في المناطق الملوثة . وقد أشارت هيئة الطاقة الذرية البريطانية في تقريرها عن اليورانيوم المستنزف إلى " وجود ما

¹ - Nick Cohen، Radioactive Waste Left in Gulf by Allies، London Independent 10 November 1991،

مشار إليه

من طرف رانيا المصري ، المرجع السابق ، ص 109

² - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العربي، الأهرام ، 1996 ، ص 116.

³ - رانيا المصري ، المرجع السابق ص 109.

يكفي من اليورانيوم في الكويت وجنوبي العراق يسبب وفاة ما يحتمل أن يصل إلى نصف مليون نسمة. ونبهت إلى أن اليورانيوم الناضب سينتشر بأحجام وكميات مختلفة تتراوح بين ذرات الغبار وقطع وطلقات كاملة خارقة، مما سيشكل مشكلة كبيرة في المنطقة¹.

و أكد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 1992 الأخطار الصحية لمخلفات حرب الخليج تمثلت في " تناقص وزن المواليد الجدد وزيادة التشوهات الخلقية، وحالات الإجهاض وزيادة في إصابات بعض أنواع السرطان وغيرها "².

و كانت وكالة الدفاع النووي الأمريكية قد أكدت في إحدى مذكراتها بخصوص آثار اليورانيوم المستنزف أو المخضب سواء ما تعلق بالقنابل المتفجرة منه أو التي لم تتفجر ، ففي الحالتين له آثار على صحة الإنسان وقد وردت هذه المذكرة في مارس 1991 مؤكدة أن: >> جزيئات الألفا (غبار و أكسيد اليورانيوم) الناجمة عن تسبب العيارات المستهلكة تسبب قلقا صحيا ولكن جزيئات بيتا الناجمة عن عيارات سليمة غير متفجرة وعن الشظايا فتشكل خطرا جديا على الصحة³.

وقد ثبت أن تعرض مئات الآلاف من الجنود الأمريكيين إلى أثر اليورانيوم المستنزف خلال القتال في حرب الخليج، أو عند تجوالهم بعد انتهاء المعركة عن الخط الأمامي. وقد تأكد هذا من إصابة بعض الجنود الإيطاليين المشاركين في حرب يوغسلافيا سابقا حيث استخدم حلف الناتو اليورانيوم المستنزف.

¹ - كاظم المقدادي ، جريمة استخدام السلاح المحظور دوليا ضد الشعب العراقي وأبعاده بين الصمت و اللاإكتراث والنتائج، مجلة المستقبل العربي العدد 259

، في سبتمبر 2000، ص 131.

² - World Health Organization (WHO) Report of WHO commission on Health Environment (Geneva : WHO, 1992)

مشار إليه من قبل كاظم المقدادي ، المرجع السابق ، ص 133.

³ - نقلا عن رانيا المصري، المرجع السابق ص 134.

II - تأثيراته على البيئة :

تؤكد التقارير العلمية والعسكرية أن آثار قذيفة اليورانيوم تنتهي آثارها بتوقف العمليات الحربية. فالطلقة التي تصيب الهدف تقوم بحرق الدروع وقتل أو حرق طاقم الدبابة أو العربة الحربية، أما الطلقة التي تخطئ الهدف فإنها تسقط وتستقر في تربة الأرض. وفي كلى الحالتين تتلوث البيئة. فالشيء الذي لأمسه اليورانيوم أو العربة المدرعة المضروبة تبقى ملوثة به عشرات السنين وتحتاج إلى عمليات كيميائية وميكانيكية لتطهيرها من بقايا التلوث.

أما اليورانيوم الذي اختلط بالتربة فإنه سيؤدي إلى كارثة بيئية عن طريق انتشار الإشعاع في التربة وفي المياه الجوفية ، بالإضافة إلى انتشار الإشعاع عن طريق الرياح مستهدفا مساحات تتجاوز منطقة المعركة¹. كما أثبتت التجارب أن التلوث الإشعاعي الصادر عن اليورانيوم المستنزف لم يقتصر على منطقة المعركة في العراق فحسب، بل لقد امتدت أضراره لتهدد الكويت والسعودية والبحرين وقطر. وقد تأكد في مؤتمر دولي حول البيئة انعقد في الكويت أن العلماء قاموا بتجميع عينات من الهواء من منطقة الرياض بالسعودية بعد حرب الخليج، وأثبتت نتائج التحليل ازدياد نشاط المواد السرطانية في الهواء مما يؤكد تلوث البيئة في الرياض والمناطق المحيطة بها².

كل هذه الآثار الخطيرة والانتهاكات السافرة على الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث كحق من حقوق الإنسان للشعب العراقي والشعوب المجاورة في منطقة الخليج التي من الممكن أن تتعرض لآثار اليورانيوم المستنزف، لازالت الإدارة الأمريكية والبريطانية تنفي العلاقة بين هذه الأخطار والآثار

¹ - كاظم المقدادي، المرجع السابق ص 130-131.

² - زكريا عبد الجواد، الكويت استضافت مؤتمرا دوليا لبحث احتمالات المستقبل : البيئة دفعت ثمنا فادحا، مجلة العربي، العدد 463 ، يونيو 1997، ص

واستعمال اليورانيوم المستنزف في حرب الخليج، رغم أنها في داخل أمريكا تتخذ كل الاحتياطات لتفادي انتشار أو تسرب لهذا النوع من اليورانيوم . فقد ذكر البروفيسور الأمريكي (ليونارد ديتز) في مقال له في مجلة أخبار الكيمياء والطاقة لعام 1991 : "إذا كانت سلطات ولاية نيويورك منشغلة بانبعثات إشعاعي شهري يعادل ما ينبعث عن جزيئات أو ذرات صادرة من قذيفة أو قذيفتين تحويان على اليورانيوم المضعف (DU) فلماذا لم تقلق الحكومة الأمريكية من نتائج وتبعات عشرات الآلاف من القذائف الحاوية لليورانيوم التي أطلقتها خلال أيام معدودات في حرب الخليج ؟" متعجبا في الضجة التي أثارت في الولايات المتحدة إثر اكتشاف تسرب بعض إشعاعات اليورانيوم من مصنع National Lipid Industry الذي يصنع للجيش الأمريكي ذخائر من قذائف اليورانيوم وتم على إثرها توقيف المصنع وغلقه نهائيا¹.

وهذا ما يؤكد ازدواجية المعايير كما هي دائما في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فهي تحاول تجنب تسرب إشعاع اليورانيوم في أراضيها للمحافظة على حق الشعب الأمريكي في بيئة نظيفة وتذكر مخاطره وتغلق المصانع التي يتسرب منها أو التي لا تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع التسرب، بينما تقصف الشعب العراقي بآلاف القذائف المشعة باليورانيوم وتلوث بيئة الخليج، مما يسبب كوارث بيئية بالنسبة لشعوب المنطقة، بما فيها الأجيال القادمة.

وقد أكد الآثار المستقبلية لهذه الكارثة أحد خبراء البيئة في مركز بحوث رقابة الأسلحة في سان فرانسيسكو وهو الخبير (روس ب. سير كاريمي):

¹ - David Alright . the Desert Glows with propaganda . Bulletin of the Atomic scientists . May 1993 . pp 11-12 .

ذكره كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 131.

" إن النتائج البيئية للحرب لم تقتصر على منطقة القتال ، ولم يجري تحليل صحيح لمنع آثار الحرب الطويلة الأمد فقد يصبح عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء ، على بعد يصل إلى ألف ميل ضحايا لإصابات إضافية ... من المحتمل جدا أن يدفع الأطفال غير المولودين حتى الآن في المنطقة الثمن الأعلى إلا هو سلامة عواملهم الوراثية " ¹.

لقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وحلفائها كبريطانيا جرائم ضد الإنسانية وجرائم تلويث البيئة والاعتداء على حق الشعوب في بيئة نظيفة خالية من التلوث الإشعاعي. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبت عمدا هذه الجرائم عندما لوّث البيئة باليورانيوم المستنزف وهي تعلم أخطاره التي قتلت وشوهت الآلاف كما سبق بيانه، و لأنها أغلقت مصنع National Lipid Industry في نفس الفترة المترامنة لحرب الخليج.

كما تأكد أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج أعربت عن بناء تسهيلات في منطقة ساوت كارولينا بكلفة أربعة ملايين دولار لتنظيف 23 عربة أمريكية من حرب الخليج من آثار تلويثها باليورانيوم، كما قامت بدفن ست عربات في المملكة العربية السعودية لأنها كانت شديدة التلوث ولا يمكن شحنها إلى الولايات المتحدة الأمريكية².

إن عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بهذه المخاطر قد يرجع إلى الخوف من تحمل مسؤولية ذلك والمطالبة بالتعويض ، وتنظيف ما تم تلويثه من بيئة في المنطقة:

¹- رانيا المصري ، المرجع السابق، ص 115.

²- نفس المرجع، ص 114.

" إن كلفة تنظيف كل المعدات في العراق والكويت والعربية السعودية من التلوث - إذا أغفلنا ذكر التربة - ستكون مهمة ، وكلفة تنظيف شظايا وغبار يورانيوم مستنزف يقدر وزنها بـ 52 ألف رطل منتشرة على مساحة 500 فدان في منطقة أغلقت حديثا في ولاية إنديانا تم تقديرها بما يتراوح بين أربعة مليارات وخمس مليارات دولار. وكلفة تنظيف ما يقارب من ثلاث مائة طن من جزيئات غبار اليورانيوم المستنزف المنشورة فوق مساحات كبيرة من العراق والكويت والعربية السعودية يمكن تقديرها بسهولة تبعا لذلك بعشرات مليارات الدولارات ¹ .

إن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها سلاح اليورانيوم في حرب الخليج ، أو استعمالها لحرب الخليج كعامل أساسي للترويج لأسلحة اليورانيوم المستنزف قد زاد في عدد الدول التي تملك هذه الأسلحة. حيث بلغت حاليا سبعة عشرة بلدا . فقد اشترت من الولايات المتحدة الأمريكية أسلحة من اليورانيوم المستنزف كل من إسرائيل وتركيا واليونان والعربية السعودية والكويت والبحرين وكوريا الشمالية بالإضافة إلى فرنسا وبريطانيا ودول أخرى. أما روسيا فإنها تبيع هذا السلاح في الأسواق بطريقة علانية ² وبالنظر إلى قائمة هذه الدول فان معظمها ستستعمل هذا السلاح كما استعمل من قبل الحلفاء في حرب الخليج الثانية، لان اغلب هذه الدول في حالة عداء أو شبه حرب مع غيرها. فإسرائيل في حالة حرب مع العرب والدول المجاورة لها، ودول الخليج كالسعودية والكويت و البحرين في حالة صراع مع العراق من جهة و إيران من

¹ - Ross B. Mirkarimi , << the Environnemental and Human Heath Impacts of the GULF Région with Spécial Référence to Iraq >> Arms control Research Center , San Francisco, New Arc Ecology , May 1992.

ذكره كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 131.

² - رانيا المصري، المرجع السابق، ص 115.

جهة أخرى، وتركيا واليونان في حالة صراع حول قبرص المقسمة إلى شمال وجنوب.

إن استعمال هذا النوع من الأسلحة سيؤدي إلى كوارث بيئية خطيرة كما سبق بيانه. إن الولايات المتحدة قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عندما قامت بقصف وتدمير بعض عنا صر البيئة التي جرمت الاعتداء عليها كل من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي 1977 ومن بينها البيئة الطبيعية ، ومباني السكان المدنيين و الأعيان الثقافية كالمدارس ، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ...المادة 1/56 من البروتوكول المذكور .وقد اعترف بهذه الجرائم أحد الخبراء الدوليين والمساعد السابق للسكرتير العام للأمم المتحدة والمدير السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق الخبير(دنيس هوليداي) الذي استقال احتجاجا على إبادة الشعب العراقي والجرائم الإنسانية المرتكبة في حقه :

" ونحن نعرف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل التحالف الدولي بما في ذلك الاستخدام غير المشروع لليورانيوم المستنزف من قبل القوات الأمريكية و البريطانية بنتائج المميتة المستمرة للعديد في الكويت والعربية السعودية والعراق اليوم. ولا أحد منا بريء " ¹.

ثالثا: الفشل في حمل الدول الصناعية الكبرى على الالتزام التام بحماية البيئة:

¹ دنيس هوليداي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وعقوبات حرب الخليج على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 101 .

لم تدخر الأمم المتحدة جهداً في حث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على البيئة، سواء من خلال الإرشاد والتوعية، كما تم مؤخراً بتشجيع الدول والمجتمع الدولي على غرس مليار من الأشجار¹، وغيرها. لكن الأمم المتحدة مطالبة باتخاذ إجراءات فعالة كما فعلت في تدخلاتها في بعض مناطق العالم عن طريق القوة العسكرية لحماية حقوق بعض الأقليات مثلاً.

1- إن الأمم المتحدة لم تفلح في دفع الدول الكبرى الغنية والمتسببة في التلوث²، في إبرام معاهدة المناخ التي ستحل محل معاهدة كيوتو التي تنتهي في سنة 2012 ميلادي³. ولا زالت هذه الدول تتماطل في ذلك. فمنذ «قمة الأرض» التي تعتبر حجر الأساس والتي عُقدت في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992، ثم معاهدة كيوتو التي عقدت بمدينة «كيوتو» اليابانية عام 1997، عقد الكبار عدة لقاءات في بروكسل وفي غيرها، كان آخرها في طوكيو شمال اليابان في الفترة من 7 إلى 9 يوليو 2008، و باقتراح للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بعقد قمة في نيويورك في سبتمبر أيلول عام 2009 بهدف إشراك زعماء العالم ومنهم أوباما ربما يحتاج الأمر إلى تدخل زعماء العالم ومنهم الرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما للمساعدة في التوصل إلى اتفاق حتى على معاهدة دولية متواضعة بخصوص المناخ في أواخر عام 2009 بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد تفاقم خلاف بين دول غنية وأخرى فقيرة على أموال وأهداف جديدة لخفض الانبعاثات الضارة. إنه

¹ - الحملة العالمية لغرس الأشجار تسجل غرس بلون، www.unep.org/bh/Newsroom/pdf/GLOBAL%20TREE%20CAMPAIN1.doc

² - (الدول الصناعية الكبرى وشركاتها الاحتكارية التي تعمل من أجل تحقيق الثراء وبصورة آتانية مازالت تمارس دورها في تدمير البيئة وتدمير عناصر المناخ ومكوناته الأساسية متجاهلين تحذيرات المنظمات الدولية وعضاء البيئة الذين أصدوا في عدد المناسبات أن ظاهرة التغير المناخي الناتج عن الانقراض التي لحقت بالبيئة بسبب تجاهل الدول الصناعية الكبرى لمخاطر التغيرات المناخية هو السبب المباشر في تفاقم مشاكل البشرية خاصة فيما يتعلق بموضوعي توفير الغذاء وصحة الإنسان والنباتات والمحاصيل الزراعية التي تتأثر بصورة مباشرة بالمتغيرات التي تسببها التغيرات المناخية). د.أبولالء عبد المنعم الزوي، الكوارث المناخية .. صناعة رأسمالية، ص 02، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://rcmpal.org/artical/print:page.1.198-zbiazhzsl-zbgdzonji...-hdxji-sguzzbni.html>
11/05/2009 21: 01

³ - غسان أبو حمد، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/35465>

10/05/2009 22:29

خطر الموت والإبادة لسكان الأرض، ومع ذلك توجّل الحلول من اجتماع إلى آخر؟

بل إن الولايات المتحدة أكبر دولة صناعية في العالم قد انسحبت من هذه المعاهدة عام 2001 وهي أكبر دولة من حيث حجم الغازات المنبعثة والتي تتسبّب فيها محطات الطاقة ومصانع السيارات والمنشآت المختلفة، «وفي المرتبة الثانية تأتي الصين والسعودية. وظلّت المراتب الثلاث الأولى لأفضل الدول عناية بالبيئة شاغرة، رغم أن كلاً من السويد وبريطانيا والدنمرك تأتي في مقدّمة الدول التي عملت الكثير من أجل المناخ والبيئة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات الكافية لخفض الانبعاث الحراري، كما تقول مجموعة البيئة الألمانية»¹.

فقد ألح الرئيس الأمريكي جورج بوش على استحالة التقدم في هذا الشأن طالما لم تلتزم الصين والهند. وقد اقترحت الصين والهند والمكسيك والبرازيل وجنوب إفريقيا على الدول المتطورة أن يتم تبني أهداف وخطوات مرحلية بتخفيض انبعاث الغازات بنسبة 20-40 % بحلول 2020، لكن الولايات المتحدة رفضت وضع أهداف مرحلية لتخفيض انبعاث الغازات.²

2- فشل الأمم المتحدة في منع استغلال الدول الكبيرة والمسؤولة عن أكبر تلوث للبيئة للدول الصغرى التي تسعى إلى تطوير قدراتها الاقتصادية قصد المساهمة أيضاً في نفقات وتكاليف حماية البيئة : «مكافحة المخاطر البيئية لم تصبح أمراً ملحاً إلاّ عندما بدأت الدول النامية بتطوير صناعاتها وتنمية اقتصادها ... ولم يصبح هذا الأمر ملحاً بالنسبة للدول الصناعية

¹ - غسان أبو حمد، المرجع السابق.

² - مي قابيل، عولمة الأزمات.. الثماني الكبار يستجدون غيرهم، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1213871800761&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

10/05/2009 22:42

الكبرى حرصا منها على سلامة البيئة فقط بل الأکید حرصا على حماية مصالحها لأنّ دول الاقتصاديات الصاعدة هذه أصبحت تمثّل منافسا حقيقيا لها. لذلك فهي تتوعّدها في كلّ مناسبة بيئية بتحميلها مسؤوليتها في مكافحة الاحتباس الحراري وحماية البيئة ولكنّ الاقتصاديات الصاعدة النافقة إلى النمو السريع ترفض أيّة قيود تنقل كاهلها».¹

ففي مواجهة قمة الثماني الكبار شرعت الدول النامية في عقد قمم لمواجهة مخططات الكبار، حيث عقدت قمة الثماني الكبار من الدول النامية الإسلامية، وهي إندونيسيا وماليزيا وإيران وتركيا ومصر ونيجيريا وباكستان وبنجلاديش، (ويبلغ عد سكانها مجتمعة مليار نسمة من السكان، أو ما يوازي 14% من سكان العالم) في ماليزيا وطالبت بضرورة تعزيز إنتاج المواد الغذائية لأن أي نقص حاد فيها قد يسبب كوارث وحوادث اضطرابات وفوضى عارمة. ودعت الدول الصناعية الكبرى إلى عدم تجاهل الدول الأقل ثراء وأن محنة الفقر والطاقة تستوجب تضافر الجميع. كما افتتحت مئات من مناهضي العولمة ملتقى "قمة الفقراء في دولة مالي ونددوا بقمم الدول الصناعية الكبرى، وحملوها المسؤولية عن الاحتباس الحراري وأزمة الغذاء العالمي ووصفوها بأنها مجموعة غير رسمية مناهضة للديمقراطية، وأن انعدام تحقيق العدالة في العالم جعل زعماء الثماني الكبار «يختبئون في منتجع نائي باليابان محاطين بألوف من الحرس لأنهم ليسوا على وئام مع ضمائرهم، بينما يعمل النشطاء في "قمة الفقراء" في كاتيبوجو في الهواء الطلق، وقد ناقش المجتمعون مسائل التعليم في إفريقيا، والتعاون من أجل التنمية، والدين الخارجي، وطالبت "قمة الفقراء" بشطب ديون دول الجنوب ووقف عمليات الخصخصة وإلغاء البنك الدولي

¹ - سناء بوعجيطة، مرحلة استعمارية جديدة تحت عنوان "الاحتباس الحراري، مقال منشور في الموقع التالي: <http://www.albadil.net/print.php?page=ShowDetails&Id=431&table=articles>

وصندوق النقد الدولي، كما نص الإعلان الختامي للقمة على رفض اتفاقات الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ بأشكالها الحالية»¹.

لقد أكد الخبراء في البيئة أن الحلول المطروحة تتمثل في عدة نقاط منها الحاجة إلى عمل المزيد من البحوث والدراسات المناخية ورصد المعلومات المناخية وإيجاد بدائل صديقة للبيئة تقلل من انبعاث الغازات والتوسع في زراعة الأشجار والغابات. وضرورة توجه جميع الدول نحو التنمية المستدامة وتقديم القدرات والدعم التكنولوجي إلى البلدان النامية.²

إن الدول الكبرى بما لها من إمكانيات تقنية عالية، تستطيع أن تستغني عن المواد الأولية الملوثة للبيئة، فالدول الأوروبية وفرنسا مثلاً لا تعتمد في مجال الطاقة والصناعة على الوقود الحفري (بترو و غاز وفحم) بل على الطاقة النووية بنسبة 80 في المائة والطاقة الكهرومائية بنسبة 15 في المائة. ولهذا فإن هذه الدول بتفوقها في هذا المجال للبحث عن طاقة نظيفة لن يضر اقتصادها، وبالتالي ستكون المستفيد الأول من سياسات مكافحة الاحتباس الحراري.

ومن ثم لا يستغرب تحمسها واندفاعها في الدفاع عن قضايا المناخ والاحتباس الحراري³.

بل هناك من الدول الأوروبية من يعارض هذا الاندفاع ومنها الدول الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي وأبرزها بولندا، وهي الدولة الصناعية «الطازجة» في دخول السوق الرأسمالي، إذ ترفض إلزامها وإخضاعها لبرنامج

¹ - مي قابيل، عولمة الأزمات، المرجع السابق، ص 04

² - صباح نسيم، الدول الصناعية الكبرى وتوحد الأزمة الدولية في الاحتباس الحراري، مقال منشور في الموقع التالي: شبكة النبا المعلوماتية-

الثلاثاء 25/تشرين الثاني/2008 - 25/ذي القعدة/1429

³ - سناء بوعجيلى، مرحلة استعمارية جديدة تحت عنوان "الاحتباس الحراري"، ص 07، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.albadil.net/print.php?page=ShowDetails&Id=431&table=articles>

أوروبي صارم، قد يحدّ من قدرتها على المنافسة، على اعتبار أن الدول التي تطالب بسلامة البيئة، هي دول عريقة في الصناعة تاريخياً، وقد حقّقت من الأرباح ما يساعدها على دفع مستلزمات الحفاظ على سلامة البيئة، بينما لا تزال دول أوروبية أخرى، تقف عند نقطة الانطلاق نحو الأسواق، ولا تزال معاملها وصناعتها في طور التحديث، فلا يجوز خنق نموها الاقتصادي عبر إلزامها بمخطط صارم للحفاظ على البيئة والسلامة¹.

وإذا فشلت الأمم المتحدة في مسألة نقل التكنولوجيا إلى الدولة المتخلفة ومساعدتها في ذلك، فهل ستقدم الدول الصناعية الكبرى على مساعدة الدول المتخلفة ومنحها التكنولوجيا النظيفة مجاناً مقابل التخلي عن ثرواتها النفطية والغازية للحد من الاحتباس الحراري؟ أم ستبقى الدول النامية في تبعية أخرى في هذا المجال مثلما كانت ولازالت دائماً في تبعية اقتصادية للدول الصناعية الكبرى؟

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج التالية:

1- لازالت النظرة المزدوجة و التجزئية لحقوق الإنسان سائدة إلى يومنا هذا بعد مرور أكثر من 60 عاماً على إنشاء الأمم المتحدة و فروعها المتخصصة في حقوق الإنسان. فمازال التركيز على الحقوق السياسية و المدنية و حماية الأقليات والتدخل من قبل الدول الكبرى لفرضها كلما اقترنت بمصالحها. غير أن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، و في سلام شامل، وفي حقها في التنمية الشاملة، وخاصة الحق في بيئة نظيفة وسليمة، لازالت بعيدة المنال.

¹ - غسان أبو حمد، «قمة الربيع» الأوروبية: حفاة البيئة وعقارب الصناعة، ص02، مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/24651>

2- إن الولايات المتحدة الأمريكية ودول التحالف الغربي معها لازالت باسم الشرعية الدولية وتحت ذريعة حماية بعض حقوق الإنسان (حماية الأقلية الكردية والشيعة) تنتهك كل حقوق الإنسان وكل حقوق الشعب العراقي بكل أقلياته، عن طريق تلويث البيئة بالقصف بقذائف اليورانيوم، وعن طريق الحصار المضروب عليه¹ لأكثر من 18 سنة.

وهذا كله يؤكد فشل الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي في تعزيز واحترام وضمن حق الشعوب في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

3- إن الدول الكبرى بما لها من إمكانيات تقنية عالية، وبتفوقها في مجال البحث والتكنولوجيا، تستطيع أن تستغني عن المواد الأولية الملوثة للبيئة، بالبحث عن طاقة نظيفة، ولن يتضرر اقتصادها بذلك. على عكس الدول الناشئة أو النامية تحتاج إلى مساعدة الأمم المتحدة والدول الصناعية في ذلك.

4- لقد فشلت الأمم المتحدة في الضغط على الدول الصناعية الكبرى في الإسراع للالتزام بالمعايير الدولية لحماية البيئة، وبالكف عن استعمال الأسلحة والمواد الضارة بها.

5- كما فشلت أيضا في حمل الدول الصناعية على الالتزام بتحمل النفقات المالية المخصصة لحماية البيئة، رغم المساهمة الكبرى لهذه الدول في تلويث البيئة والإضرار بها.

6- إن الأمم المتحدة مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بالتدخل بشكل سريع وفعال لحماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة، لسائر الشعوب، بل لسائر الكائنات الحية. بل إنها مطالبة بتدارك إنقاذ الكرة الأرضية قبل فوات الأوان.

¹->> وعلينا المطالبة بإنهاء عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية. يجب علينا وضع حد لقتل الأبرياء على يد مجلس الأمن الدولي ، وهو أمر لا يمكن وجود أي مبرر له ... وفي العراق أعدمّت العقوبات الاقتصادية التي تقودها وتدعمها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أكثر من خمسمائة ألف طفل صغير منذ عام 1990 ويقت اليوم مئة ألف طفل آخر في الانتظار في طابور الموت ، وهؤلاء كلهم أبرياء << دنيس هوليداي ، المرجع السابق ، ص 106.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983.
- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 16، مطبعة عين شمس، ص 607.
- أحمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة في القانون المصري والاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977. للدكتور إي. يومدين محمد
- جمال الدين محمد موسى ، الحرب النووية القادمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- دنيس هوليداي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وعقوبات حرب الخليج على العراق، مجلة المستقبل العربي ، العدد 259 ، سبتمبر 2000، ص 101.
- رانيا المصري، الاعتداء على البيئة في العراق : النفايات المشعة والأمراض : آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259 ، سبتمبر 2000، ص 108.
- زكريا عبد الجواد، الكويت استضافت مؤتمرا دوليا لبحث احتمالات المستقبل : البيئة دفعت ثمننا فادحا، مجلة العربي، العدد 463 ، يونيو 1997، ص 110.
- سامي عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1986.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراة (مطبوعة) عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1991 .
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1997.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- علي إبراهيم مبروك ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون . الجزائر، الطبعة الثانية، 1994 .
- فوزي أو صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ (رسالة دكتوراه مطبوعة) دار الكتاب، الجزائر 1999.
- كاظم المقدادي، جريمة استخدام السلاح المحظور دوليا ضد الشعب العراقي وأبعاده بين الصمت اللاإكتراث والنتائج، مجلة المستقبل العربي، العدد 259 ، في سبتمبر 2000، ص 131.
- محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1995 ، ص 94 .
- محمود سامي جنيبة ، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1994.
- محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية 1997.
- محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه مطبوعة) دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العربي، الأهرام ، 1996 ، ص 116.
- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حدائق حلوان، مصر، الطبعة الأولى، 1994.
- نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985.
- ثانياً: مراجع من الانترنت:
- أبوالعلاء عبد المنعم الزوي، الكوارث المناخية .. صناعة رأسمالية، ص02، مقال منشور في الموقع التالي:
- <http://rcmpal.org/artical/print:page,1,198-zbjazhzhsl-zbgdzonjj--khdzjj-sgugzbnjj.html>
- 11/05/2009 21: 01 .
- سناء بوعجيلة ، مرحلة استعمارية جديدة تحت عنوان "الاحتباس الحراري، مقال منشور في الموقع التالي:
- <http://www.albadil.net/print.php?page=ShowDetails&Id=431&table=articles>
- 11/05/2009 22:15.
- صباح نسيم، الدول الصناعية الكبرى وتوحد الأزمة الدولية في الاحتباس الحراري، مقال منشور في الموقع التالي:

شبكة النباء المعلوماتية- الثلاثاء 25/تشرين الثاني/2008 - 25/ذي القعدة/1429.
- غسان أبو حمد، «قمة الربيع» الأوروبية: حفاة البيئة وعقارب الصناعة، ص02، مقال منشور في
الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/24651>

10/05/2009 21;13

- مي قابيل، عولمة الأزمات.. الثماني الكبار يستجدون غيرهم، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1213871800761&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

22 10/05/2009 42:10

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية:

- Jean pierre, le rejet à la mer des déchets radioactifs A.F.D.I. , 1965, p.754
- Hallman R.M. , Towards an environmentally sound Law of the Sea, the International Institute for Environment and development , 1974, p38 .
- Philippe Antoine, droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, RICR décembre 1992, p. 540 .